[illegible] يقول الرجل العامل لصاحبه اعط جنيهاً [illegible]
جنيه حصته [illegible] الربح وفي رسمه وجملته [illegible]
ضرر الناس لان الكثير منهم [illegible]
[illegible] ذلك ضرورة تبيح ذلك وانما يجوز ذلك فيما قل وفرق [illegible] وان اختلفت الاعمال
رسم البيع من سماع اصبغ عن اشهب لا باس ان يأخذ الرجل عبد الرجل نهاراً بعمله اليوم على
ان يعطيه عبده الغنيماني يعينه له غداً وان قال له احرث لي في الضيعة واحرث لك في الشتاء
فلا خير فيه والمرة تقول للمرة انسج لي اليوم وانسج لك غداً لا باس به وكذلك انسج لي
اليوم واغزل لك غداً او صفنا الغزل ان عدية وعلى هذا تجب دولة النساء اللواتي
فعلنا عنونا في عصرنا في اجتماعهن في الغزل بعضهن حتى يستوفين ان فرغت
مرة استيفاء بعض الغزل بعضهن كالعشرة الايام ونحوها وعينت المبتدأ الهاوس
يليها الى اخرهن ووصف الغزل جازت والا فسدت ه تنبيه هذه النظائر
في الوثائق الغرناطية وزاد فيها الجنات والارحى المبيعة على التكسير وهو بيع الارض
مزارعة وزاد بعضهم بيع الحايك على عدد الغزل قوله ومنع وان بلا شرط في مواضعة
وغائب وكراء خمس وسنة بخيار ذكر الاربعة غير واحد وزاد ابو الحسن الصغير
خامساً وهو العهدة وكنت نظمت الخمسة وضابطها وحكمها وعلتها في
بيتين من عروض الكامل وقلت ه النقد فيها لا يجوز فبضعة بعد الخيار
ربا بإطلاق فراه يستمر لديه فيه وهو عهدة سلم مواضعة وغيبة والكراء وقولنا
فسخ الدين بدل من رداء الضمير في فيه يعود على الدين فسخ الدين في دين وان شئت
جعلته عطف بيان وهو انسب اي حقيقة الفسخ به منكشفة ولا يمنع من ذلك
تنكيره وقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين وان جعلت ربا خبراً فيستمر مرفوع
وان جعلته مفعولاً ثانياً فيا لثراء ما نصب وسنة ولو اضمرت له مبتدأ لارتفع على
التقدير ولم تخصص الكراء في النظم بالمضمون على ان الصنف قد خصصه به
اتباعاً منه للخمسي الكرى قال ابو الطاهر بن بشير كما يجوز في السلم وفي الكراء المضمون
لانه يسمى

لانه يسمى [illegible] وهو من [illegible] على الغرر [illegible] واما ان قلنا انه
[illegible] وتمكن ان يكون احتياطاً
ولو كان [illegible] واهم من الجواب [illegible] على القولين في جواز الخل
بهذه الاشياء من دين النسيئة وقصرها المعظم منه هذا الاجراء ولما ذكره ابن عرفة
قال ومذهب المدونة منع اخذ هذه الاشياء عن الغير وقال ابو الحسن الصغير الكراء
المضمون والمعين سواء يعني على مذهب ابن القاسم في المدونة وقد ذكر ابن
الصنف لو لم يقبض الكراء بكونه مضموناً فان اولى ليجري على المشهور ويوافق
قوله فيما تقدم او منافع غير قوله او فصد تلف اذا تبع في هذه العبارة ابن الحاجب
وقد قيل في توجيهه قول ابن عبد السلام في لفظة فصد تجوز فان الفصد يجري مجرى
البعل لا يدل على الاختيار او يدل عليه ولا كنه لا يعلم حتى يقع النزاع بسببه الا ان يقال
ان الفاعل اقر على نفسه بذلك ولعل هذا مراده لان في المدونة واذا كان الخيار للمبتاع
في الجارية فجردها في ايام الخيار ونظر اليها ملتذاً كرضاً فقد تحرم للتقليب الا
ان يقر انه فعل ذلك متلذذاً بها فهو رضا فان نظر المبتاع الى فرج الامة رضا لان الفرج لا
يجرد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ومن يعلم الفرج انتهى وقد صرح المصنف
بهذين الفرعين بعد قوله ولا يفسخ اختياراً ورد بعد الابيسة نحو هذه العبارة
لابن الحاجب ونافشه ابن عبد السلام بانه قائل بين الاختيار والرد مع ان الرد اخص نوعي
الاختيار فاجاب بما قد علمت واضح في التوضيح عن هذه المناقشة والعبارة عنوله مرضية
ممن تم انتخالها هاهنا ويمكن على بعد ان يكون قوله اختيار شاملاً للاختيار الامضاء والرد
ويكون قوله اورد تنبيهاً على فرع اخر وذلك اذا فصد المشتري السلعة على خيار
في شرائها ثم قال بعد ايام الخيار لم ارضها وقد رددتها الى ربها وانكر ربها
ان يكون رد ها اليه وعلى هذا فيما عاد ذاصر على المشتري وفاعل اختار منتاً والهاء
هو ان شاء عدد البغل قوله ولا بيع مشتري نص فيجزم البعل او يقر فيرفع وعلى
كل منهما وهو مناسب لقوله في المدونة ولا ينبغي ان يبيع حتى يختار قوله والغريم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)